

اقرب واما المسجد وساكن البيت ولو بلغاه مقدمان على  
الافتقار وما بعد وطها تقدم من الاداء والسلطا والاعلى  
فالاعلى من القضاء والولاد ليقدمون على الساكن وامام  
المسجد وغيرها ويقدم حاضر وخير وعدل وبالخ على  
سافر وعبد وفاسق وصبي وان كانوا ائمة والبصير والاعلى  
سوا ولا يكون ان يوم فوما يكرهه اكثرهم لسبب شرعي  
ولا يجوز الاقدي بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي  
نجاسة ولا رجل باملة ولا من يحفظ الفاعية بمن يحل بحرف  
منها او باخرس او ارب او الشيخ فان ظهر بعد لصلاة  
ان اماسه واحدا من هؤلاء كرمه الاعاكة الا اذا كان  
عليه نجاسة خفيفة او كان محدثا في غير الجعد وفيها وهو  
زائد على الاربعين فان حملت به الاربعون وجبت  
ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقام خلف قائد  
واذا خلف قضى بالعكوس ولو اقتدى بغير شافعي  
صح ان لم يتيقن انه اخل بواجب الاقلا والاعتبار باعتقاد  
المأموم وتكره ورأفاسق وفاقاء وتمائم ولا حزين

فصل

فصل السنان يقف الذكران فضاء اخلت  
الامام والذكر الواحد عن مئيد فان جاء اخر عن يساره ثم يتحرك  
ان امكن والاقدم الامام وان حضر رجال وصبيان ونساء  
تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء تقف امامتهم <sup>سطرين</sup>  
ويكون ان يرتفع موقف الامام على المأموم وعكسه الا ان يريد  
الامام تعليمهم افعال الصلاة او يكون المأموم مبلغا عن  
الامام فيندب لكن ان كان في غير مسجد وجب ان  
يخاذي الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلفه  
ومن لم يجد في الصف فرجة احرم ثم يجذب لنفسه ويجذب  
الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدا ولو تقدم عقب  
المأموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع الامام  
والمأموم في مسجد صح الاقدي مطلقا وان يتبعوا الخلف  
البناء مثل ان يقف احدهما في السطح والاخر في يبر في المسجد  
وان اغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقاله  
الامام اما بجشاهة او سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة  
المسافة لمسجد واخذ ولو كان في غير مسجد في فضا